مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع

انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية و العرفية

في الحرب على غزة

(ورقة تحليلية)

يوسف كامل خطاب
باحث اول
مركز الخليج للأبحاث

تمهيد:

أحدثت الحرب الإسرائيلية على غزة صدمة إنسانية كبرى، وأوجدت مآسي يصعب أن تمحى من الوعي الجماعي لجل شعوب العالم، التي تابعت تفاصيل تلك الحرب وتطوراتها في لحظات وقوعها، ورأت بأعينها الفظائع والجرائم التي تم ارتكابها عبر القصف الجوي والبري والبحري الكثيف والمتواصل للمناطق المكتظة بالسكان، وتابعت الاجتياح البري الغاشم لكل أنحاء القطاع، بجحافل الدبابات والمدرعات والجرافات، مستهدفةً المدنيين من نساء وأطفال وكبار سن، فضلًا عن الأطباء والمسعفين والإعلاميين وغيرهم من الفئات التي تجرم القوانين الدولية استهدافهم في الحروب؛ إضافة إلى ما تم تدميره من المنازل والمشافي والمساجد والكنائس والمدارس والمخابز والأسواق والمتاحف... وغيرها من المباني التي يمنع استهدافها من قبل القوات العسكرية عند اندلاع الحروب

وتهدف هذه الورقة التحليلية إلى التعمق في هذا الحدث المأساوي، من خلال: توضيح مفهوم الحرب وضوابطها، وبيان القوانين الدولية التي وضعت لحماية المدنيين وغير المشاركين في الحرب، وحقوق الأسرى؛ وكشف السلوك الحربي القبيح والمروع وغير المسبوق، الذي شهده العالم لأكثر من أربعة أشهر، على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي؛ التي خالفت القوانين الدولية المتفق عليها للحد من أضرار الحرب؛ وانتهكت القواعد التي حظرتها القوانين الإنسانية والعرفية أثناء القتال؛ وبيان أبرز جرائم الحرب والأخطاء التي ارتكبت في تلك الحرب الظالمة.

ظاهرة الحرب وضوابطها:

الحرب سُنَّةٌ كونية، عرفتها البشرية منذ بدء الخليقة(١)؛ ولم تكن الحروب في الغالب تراعي أية حقوق إنسانية أو محاذير أخلاقية، سواء تجاه من يشاركون في القتال أو غيرهم، وإنما كانت وحشية وعنيفة حيال الجميع. ومع معاناة البشر من أهوال الحروب وويلاتها، وعدم قدرتهم على وقفها أو التخلُّص منها، حاولوا وضع ضوابط وأطر تضيِّق من نطاقها وتحد من آثارها؛ غير أن الالتزام بتلك الضوابط قلما تحقق على أرض الواقع، لغياب الرادع الذاتي، الذي غالبًا ما يستمد من دين الإنسان وعقيدته، أو الرادع الخارجي المتمثل في عقوبة من يخالف تلك الضوابط والمحاذير

ومع ظهور الإسلام، تضمنت رسالته العالمية الخالدة، نصوصًا صريحة، في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة، أقرَّت الحرب ـ كصورة من صور التدافع بين الناس عند اختلافهم ـ قال تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] (سورة البقرة ٢١٦)، ولكنها قيَّدتها بضوابط وقوانين تتعلق بأسبابها، وأهدافها، وعدم خروجها عما شرعت له كوسيلة لدفع الظلم والشر والفساد، وإحلال العدل والأمن والسلم بين الناس؛ قال سبحانه وتعالى: [وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ] (سورة البقرة ـ الآية ٢٥١)؛ وقال جلَّ شأنه: [وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا] (سورة الحج ـ الآية ٤٠).

ووضع الإسلام آدابًا ومبادئ للقتال، حيث ألزم مقاتليه بتوخي الرحمة والرأفة ومراعاة كبار السن والنساء والصغار ودور العبادة، وكل من لم يساهم في الحرب قولًا أو فعلًا، فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوصي قادته قبل التحرك إلى ميادين القتال بقوله: «انطلقوا باسم الله وعلى ملَّة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة؛ ولا تغلوا؛ وضموا غنائمكم؛ وأصلحوا؛ وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»(٢). وظل المسلمون يلتزمون بتلك الضوابط والقواعد فيما خاضوه من معارك وحروب طيلة عهودهم الزاهرة، إلى أن ضعفت هيبتهم، وتفككت أمتهم، ووزعت تركتهم، واحتلت دولهم، وسادت العالم قوى أخرى أعادت الحروب إلى ما كانت عليه من وحشية وهمجية.

> حرصت إسرائيل من خلال تعمدها لانتهاك القوانين الدولية، والاستخفاف بالمنظمات الدولية والتطاول على رموزها وعدم الالتزام بما يصدر عنها من قرارات أو إجراءات، أن تؤكِّد للفلسطينيين وللدول العربية ولدول وشعوب العالم، أنها دولة فوق القانون الذي يطبَّق على العالم، وأنها تستطيع أن تفعل ما أرادت وقتما أرادت وكيفما أرادت، دون أن يجرؤ أحد على منعها

ومع كثرة المعارك والحروب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتطور الآليات والمعدات العسكرية، لتصبح أكثر فتكًا وتدميرًا للبشر والحجر؛ بادرت الدول المتحاربة إلى البحث عن سبل ووسائل لتقنين الحرب وتقييدها، وقصر أعمالها وممارساتها على الجيوش المتقاتلة دون غيرهم من المدنيين غير المشاركين في الحرب ومن في حكمهم من أطباء ومسعفين وإعلاميين... ونحوهم

الاتفاق على تقنين الحرب:

وبعد عدة محاولات وخطوات في هذا المسار، تم التوصل إلى أحكام وقواعد تنظم الحرب، وتقيِّد ما يجري فيها من انتهاكات أثناء القتال وبعده؛ وسُطِرت تلك القواعد والأحكام، عام ١٨٦٤م، فيما عرف بـ(اتفاقية جينيف)(٣)؛ وقد وقعتها آنذاك ١٦ دولة أوروبية. وما لبثت اتفاقية جينيف الأولى أن تطورت، وشهدت السنوات اللاحقة ثلاث اتفاقيات جديدة، كان آخرها (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي أبرمت عام ١٩٤٩م(٤)، وقد تم اعتمادها والتصديق عليها من

أكثر من (١٩٠) دولة من دول العالم، لتكون أوسع الاتفاقيات الدولية التي ارتقت إلى هذا المستوى من الموافقة، ما جعلها قابلة للتطبيق عالميًا.

وفي ٨ يونيو ١٩٧٧م، تم اعتماد البروتوكولين الأول والثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وهما معاهدتان دوليتان تمت إضافتهما؛ لتكملا القانون الدولي الإنساني، وتعززا طابعه العالمي وتجعلاه أكثر تمشيًا مع النزاعات المعاصرة؛ وتؤكدا - إلى حد كبير - الحماية القانونية التي تشمل المدنيين والجرحى؛ وترسيا - للمرة الأولى - قواعد إنسانية مفصّلة تطبق في الحروب الأهلية(٥). فقد تضمنت ديباجة (الملحق الأول)، ما يشير إلى أن الهدف منه هو: « تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة، واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام». ولذلك تم التأكيد على أنه «لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق (البروتوكول) أو في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة»(٦).

> يؤدي انتهاك قوانين الحرب - في حال توثيقها والتحقُّق من القيام بها - إلى معاقبة مرتكبيها أمام المحاكم الدولية المختصة، المتمثلة في: (محكمة العدل الدولية)، التي تتولى التحقيق والحكم في الجرائم التي ترتكبها الدول؛ و(المحكمة الجنائية الدولية)، التي تتولى التحقيق والحكم في جرائم الحرب الموجهة ضد الأفراد

وتُعدُّ اتفاقيات جينيف، بما ألحق بها من تعديلات، المرجع الرئيس لـ(القانون الدولي الإنساني)، الذي يعرف أيضًا بـ(قانون الحرب) أو (قانون النزاعات المسلحة)، وهو: «مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها»(٧).

قوانين الحرب وأهدافها

تتعدد القوانين الدولية التي تضبط ظاهرة الحرب، وتحدد ما يمكن، وما لا يمكن، فعله خلال أي نزاع مسلح؛ بما يحقق التوازن بين إضعاف قدرات العدو، مع الحدّ في الوقت نفسه من معاناة السكان، من خلال عدم مهاجمة المدنيين؛ والتخفيف قدر المستطاع من آثار الحرب المستعرة على النساء والأطفال؛ ومعاملة المحتجزين معاملة إنسانية... وغيرها.

ورغم تعدد تلك القوانين إلا أنها تتداخل مع بعضها البعض، وتتقارب في الأهداف النهائية من تطبيقها، وهو تقنين ظاهرة الحرب وتحجيم آثارها السلبية في أضيق نطاق ممكن. وهي قواعد عالمية، يتعين على جميع الجهات التي تخوض الحرب احترامها والالتزام بها، سواء كانت قوات حكومية أو جماعات مسلحة

من غير الدول. ويؤدي انتهاك قوانين الحرب ـ في حال توثيقها والتحقُّق من القيام بها ـ إلى معاقبة مرتكبيها أمام المحاكم الدولية المختصة، المتمثلة في: (محكمة العدل الدولية)، التي تتولى التحقيق والحكم في تهم الإبادة الجماعية والعقاب الجماعي والتطهير العرقي التي ترتكبها الدول؛ و(المحكمة الجنائية الدولية)، التي تتولى التحقيق والحكم في تهم جرائم الحرب الموجهة ضد الأفراد

وتتمثل القوانين الدولية التي تقنن للحرب فيما يلي:

القانون الدولي العام :

يطلق مصطلح (القانون الدولي العام) ـ الذي صاغه الفيلسوف الإنجليزي (جيريمي بينثام) (١٧٤٨ - ١٨٣٢م) ـ على: «مجموعة من القواعد والمعايير القانونية التي يتم تطبيقها بين الدول ذات السيادة، وغيرها من الكيانات الأخرى المُعترف بها قانونيًا على أنها جهات دولية فاعلة»(٨). «مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة». وطبقًا لتعريف الأستاذ (ستارك) في مؤلفه: (مقدمة القانون الدولي): هِو «مَجموعة مِن القواعد القانونية التي تتكون إلى حد كبير من المبادئ والقواعد التي تتحكم في سلوك الدولة، وتشعر أنها مُلزَمة بمراعاتها، ولذلك تحترمها في علاقاتها المتبادلة، والتي تشمل أيضًا: القَواعد القانونية المتعلقة بالأفراد والوحدات التي لا تعد دولًا ولكن تعتبر حقوق وواجبات هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات من اهتمامات الجماعات الدولية».

ونطاق هذا القانون يتمحور حول فرعين أساسيين هما: قانون الأمم (قانون الشعوب)، والاتفاقات الدولية والمعاهدات (اتفاقيات ومعاهدات دولية)، وهما فرعان مختلفان من ناحية الأُسس النظرية ويجب عدم الخلط بينهما. كما لا يجب الخلط بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، إذ يتعلق القَانون الدُولِي الخَاص بِفض النزاعات بين القوانين. بشكل عام القانون الدولي «يتألف من القوانين والمبادئ للتطبيق العام ويتعامل مع تصرفات الدول والهيئات الدولية وعلاقاتها المتبادلة بالإضافة إلى علاقاتها مع الأشخاص الطّبيعيين أو المعنويين»(٩).

(القانون الدولي الإنساني):

ويسمى أيضًا(قانون النزاعات المسلحة)؛ وهو «مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين؛ كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملا في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح»(١٠). ويتكون من: اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩م و١٩٠٧م، إضافة إلى اتفاقيات أخرى تتعلق بالأسلحة

وينص القانون الدولي الإنساني على أن المدنيين الواقعين تحت سيطرة القوات المعادية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الظروف، ودون أي تمييز ضار. ويجب حمايتهم ضد كل أشكال العنف

والمعاملة المهينة بما فيها القتل والتعذيب. ويحق لهم أيضا في حال محاكمتهم الخضوع لمحاكمة عادلة توفر لهم جميع الضمانات القضائية الأساسية

وتتّسع حماية المدنيين لتشمل الأفراد الذين يحاولون مساعدتهم لاسيما أفراد الوحدات الطبية والمنظمات الإنسانية أو هيئات الإغاثة التي توفر اللوازم الأساسية مثل الغذاء والملبس والإمدادات الطبية. ويُطلب من الأطراف المتحاربة السماح لهذه المنظمات بالوصول إلى الضحايا. وتُلزم اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بالتحديد الأطراف المتنازعة بتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وبينما يشمل القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين بالحماية دون أي تمييز، فإنه يخص بالذكر جماعات معينة، إذ يعتبر أن النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمرضى يشكلون فئات شديدة الضعف أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم فيصبحون نازحين داخل بلدانهم أو لاجئين. ويحظر القانون الدولي الإنساني الترحيل القسري عن طريق ممارسة التخويف أو العنف أو التجويع (١١)

بين القانون الإنساني والقانون العام الدوليين

ويميز المتخصصون بين (القانون الدولي الإنساني)، الذي يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة (القانون في الحرب jus in bello)، وبين (القانون الدولي العام)، الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينظم مدى قانونية لجوء دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى (قانون شن الحرب jus ad bellum). ويحظر الميثاق اللجوء إلى القوة، ولكنه يتضمن استثناءين هما: حالات الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، وعندما يخوّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة. أما القانون الدولي الإنساني فلا يبحث في وجود أسباب مشروعة وراء انطلاق شرارة النزاع من عدمه، وإنما يسعى إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع فور اندلاعه. ووفقًا لهذا التمييز يتضح أن (القانون الدولي الإنساني) فرع من القانون الدولي العام(١٢)

القانون الدولي العرفي:

تعرّفه محكمة العدل الدولية (المادة ٣٨ ـ ١ من نظام المحكمة الأساسي) بأنه «هو القانون المقبول

> ينص القانون الدولي الإنساني على أن المدنيين الواقعين تحت سيطرة القوات المعادية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الظروف، ودون أي تمييز ضار. ويجب حمايتهم ضد كل أشكال العنف والمعاملة المهينة بما فيها القتل والتعذيب. ويحق لهم أيضا في حال محاكمتهم الخضوع لمحاكمة عادلة توفر لهم جميع الضمانات القضائية الأساسية

للممارسات العامة». ويعتبر من أقدم المصادر للقانون الدولي إلى جانب القانون المدون في الاتفاقيات الدولية. وهو يسبق غالبًا القانون المكتوب؛ وقد يتم لاحقًا تدوينه إلى قانون مكتوب على شكل اتفاقيّة أو قرار رسمي من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بواسطة لجنة القانون الدولي. وينبع القانون الدولي العرفي من معايير سلوكية معترف بها ومقبولة بصفتها شرعية ونافعة؛ ولهذا فهي تشكل السوابق التي يمكن التذرُّع بها لإثبات ذلك القانون. وعلى العكس

ويكتسب القانون الدولي الإنساني العرفي أهمية في النزاعات المسلحة اليوم لسببين رئيسيين: الأول هو أنه على الرغم من أن بعض الدول لم تصادق على

قانون المعاهدات المهم، فإنها تظل ملزمة بقواعد القانون العرفي. ويعود السبب الآخر إلى الضعف النسبي لقانون المعاهدات الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية - أي تلك التي تشارك فيها مجموعات مسلحة وتدور رحاها عادة داخل حدود بلد واحد. والقانون العرفي، بوصفه قانون ممارسة يأخذ في الاعتبار فكرة الجهة الفاعلة التابعة لغير الدول في حالات النزاع؛ ومن ثم يسد جزئيًّا الفراغ القانوني الذي يخلقه عدم التماثل بين الدول، التي هي جهات فاعلة للقانون الدولي الاتفاقي والجماعات المسلحة من غير الدول التي هي أطراف في النزاعات، لكنها ليست من الأطراف الموقِّعة على الاتفاقيات الدولية(١٣).

أهداف القانون الدولي الإنساني:

ويعد (القانون الدولي الإنساني) هو أكثر القوانين الدولية تخصصًا فيما يتعلق بالأبعاد الإنسانية التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاتها في النزاعات المسلحة؛ إنقاذًا لأرواح المدنيين، وتخفيفًا معاناتهم، وتقليلًا من حجم الأضرار الواقعة عليه؛ حيث يهدف القانون إلى تحقيق الأهداف العشرة التالية

١. حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، مثل المدنيين أو الطواقم الطبية أو العاملين في مجال الإغاثة

٢. حماية الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على القتال، مثل الجنود الجرحى أو الأسرى

٣. حظر استهداف المدنيين - وخصوصًا الفئات الأكثر ضعفًا، مثل النساء والأطفال والنازحين، ويُعتبر استهدافهم جريمة حرب

٤. الاعتراف بحق المدنيين في الحماية من أخطار الحرب، فضلاً عن الاعتراف بحقهم في الحصول على المساعدة التي يحتاجون إليها. ويجب توخي جميع أسباب الحيطة الممكنة لتفادي إلحاق الضرر بهم أو بمنازلهم أو تدمير وإتلاف سبل بقائهم، مثل مصادر المياه والمحاصيل والماشية

٥. إقرار حق المرضى والجرحى في الحصول على الرعاية، بغض النظر عن الجهة التي يقفون في صفها

٦. النص على عدم مهاجمة العاملين في المجال الطبي والمركبات الطبية والمستشفيات المخصصة للعمل الإنساني

٧. حظر تعذيب السجناء ومعاملتهم معاملة مهينة

٨. النص على وجوب حصول المحتجزين على الغذاء والمياه، فضلا عن السماح لهم بالتواصل مع أحبائهم

٩. الحدّ من نطاق الأسلحة والتكتيكات التي يمكن استخدامها في الحروب، بغرض تفادي كل معاناة لا مبرر لها

١٠. يحظر بصورة صريحة الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى أثناء النزاعات المسلحة(١٤)

أبرز انتهاكات إسرائيل للقانون الإنساني في الحرب على غزة

شهدت الحرب الإسرائيلية على غزة انتهاكات غير مسبوقة للقواعد والضوابط والمبادئ التي تحكم الصراعات المسلحة، ما أدى إلى مأساة إنسانية هائلة للشعب الفلسطيني. وفيما يلي مسرد بأبرز المخالفات وجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة

• انتهاك المادة (٢٥) من (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية) والتي تنص على منع استهداف المباني الخاصة للسكان: «تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة»(١٥)؛ وإذا كان من المتوقع أن يتسبب هجوم في إلحاق «أضرار مدنية عرضية» ذات مستوى مُفرط من الأذى بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة، فمن الواجب حينها عدم شن هذا الهجوم.

وقد قامت قوات الاحتلال، منذ بدء الحرب، باستهداف المباني السكنية لأهالي غزة عبر قصفها بالصواريخ من الجو؛ ومع بدء الحرب البرية تواصل الاستهداف عبر المدفعية من الأرض؛ مما أدى إلى تدمير ما يقارب ٧٠ ٪ من المباني السكنية على ساكنيها من الأبرياء الذين استشهدوا تحت الهدم، وكانت غالبيتهم من النساء والأطفال

• انتهاك المادة (٢٧) من (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية) التي تنص على أنه :»في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم, قدر المستطاع, على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى, شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية»(١٤). كما تمت مخالفة المادة (٥٦) من الاتفاقية ذاتها، والتي تنص على عدم استهداف مؤسسات الدولة في الحرب: «يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية, والمؤسسات الفنية والعلمية, كممتلكات خاصة, حتى عندما تكون ملكًا للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات,

والآثار التاريخية والفنية والعلمية, وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال».

ومع وضوح نص المادتين وتشديدهما على منع تدمير أو اتلاف هذه المؤسسات، تعمدت قوات الاحتلال استهداف المدارس والمستشفيات والمساجد والكنائس، إضافة إلى تدمير المتاحف والحدائق. وقد سلط العديد من التقارير والشهادات الضوء على ما تم تدميره من مبان داخل القطاع، منها ما هو أثري وحضاري وديني ؛ فقد وثق (المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان) هجمات جوية ومدفعية شنها جيش الاحتلال على مواقع تاريخية عديدة تشكل الجزء الأبرز في التراث الثقافي في قطاع غزة، بما في ذلك مواقع أثرية ومبان تاريخية ودور عبادة ومتاحف ما أدى إلى دمار وأضرار كبيرة فيها. ومن بين المواقع التي استهدفها جيش الاحتلال: المسجد العمري الكبير وسط مدينة غزة، وتدمير مئذنته، وثلاث كنائس تاريخية، من بينها (كنيسة القديس برفيريوس) العريقة، ومعظم أجزاء البلدة القديمة لمدينة غزة وفيها (١٤٦) بيتًا قديمًا

كما دمر جيش الاحتلال موقع البلاخية الأثري وميناء غزة القديم في شمال غرب مدينة غزة، و (بيت السقا) الأثري في حي الشجاعية ، ولحقت أضرار متفاوتة بعدة مواقع تراثية أخرى، مثل موقع تل أم عامر (دير القديس هيلاريون)، وبيت الغصين وهو مبنى تاريخي يعود إلى أواخر الفترة العثمانية، وحمام السمرة (١٦).

- انتهاك المادة (٥٠) من (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية) التي تنص على عدم جواز العقوبة الجماعية : «لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية, مالية أو غيرها, ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية». والمادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تجرِّم تدمير أو تخريب البنى التحتية المدنية والممتلكات الخاصة، لكونها تشكل عقابًا جماعيًا بحق السكان؛ والمادة (١٧) من البروتوكول الثاني لاتفاقية جينيف والتي تنص على: «١. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع؛ ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين، أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مُرْضِية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. ٢. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع»(١٧)

وقد تمثلت مخالفة قوات الاحتلال لهذه المواد الثلاث في مظاهر عديدة، كان أبرزها:

١. استهداف البنية التحتية الحيوية التي تقديم الخدمات الأساسية من: طرق، ومحطات مياه، ومحطات كهرباء، وشبكات صرف صحي؛ ما أدى إلى انتشار الأوبئة والأمراض المختلفة (٤٠٠ ألف مصاب؛ منهم: ١٢٠ ألفًا مصابون بأمراض الجهاز الهضمي بسبب عدم وجود مياه صالحة للشرب؛ و١١٠ آلاف مصابون بأمراض نفسية؛ و٥٠ ألفًا مصابون بأمراض جلدية)

٢. فرض الحصار والقيود على دخول السلع الأساسية، بما في ذلك الإمدادات الطبية والغذائية والمساعدات الإنسانية، إلى السكان. وتقول (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) التابعة للأمم المتحدة: إن ٥٧٠ ألف شخص في غزة معرضون لخطر المجاعة الشديد، وبخاصة في الشمال، بسبب الحصار الإسرائيلي المكثف، الذي يمنع دخول المواد الغذائية والوقود إلى المنطقة(١٨) أو تقليصها إلى أدنى حد ممكن، حال الموافقة على إدخالها، بعد جهود دولية مضنية منذ بدء الحرب.

٣. التهجير القسري لسكان القطاع من شمال غزة إلى جنوبها، تمهيدًا لتهجيرهم إلى خارج القطاع باتجاه مدينة رفح المصرية، وفقًا للمخطط الذي

أعدته وزيرة الاستخبارات الإسرائيلية (غيلا غملائيل)، وكشفت عنه صحيفة (كالكاليست) اليومية الإسرائيلية في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣م(١٩)؛ فضلًا عن ترحيلهم من حي لآخر داخل مناطق غزة، بدعوى تمشيط المناطق والأحياء بحثًا عن عناصر المقاومة. ولمنعهم من العودة إلى مناطقهم مرة أخرى قامت قوات الاحتلال بتدمير وتخريب وتحريق ما أمكنها من مبان ووحدات سكنية في الأماكن التي تسيطر عليها بعد خروج السكان منها.

وقد صرحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (باولا غافيريا بيتانكور) ـ عبر بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٠٢٣/١٢/٢٢م ـ أن «إسرائيل تسعى إلى تغيير تركيبة سكان غزة بشكل دائم من خلال أوامر الإخلاء المتزايدة باستمرار والهجمات واسعة النطاق والممنهجة على المدنيين والبنية التحتية المدنية» في جنوب غزة. وتابعت أن «إسرائيل تراجعت عن وعودها بتوفير السلامة في جنوب غزة من خلال أوامر الإخلاء التي حثت الفلسطينيين على الإخلاء من الجزء الشمالي إلى الجزء الجنوبي من القطاع»، وذكرت أن «الناس قد تم تهجيرهم قسرًا مرة أخرى مع سكان جنوب غزة». وأردف البيان أنه «منذ ٧ أكتوبر/تشرين الأول عندما بدأ الصراع، أصبح ٨٥ ٪ من سكان غزة نازحين داخليا». وتابعت الخبيرة: «الاستنتاج المنطقي الوحيد هو أن العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة تهدف إلى ترحيل غالبية السكان المدنيين بشكل جماعي»(٢٠)

وبعد أن رحَّلت قوات الاحتلال جل سكان القطاع ـ الذين يقدر عددهم بين مليون و(٣٠٠) ألف، ومليون و(٥٠٠) ألف ـ إلى مدينة رفح المتاخمة للحدود المصرية، لتصبح أكبر مخيم للاجئين في العالم؛ أعلنت قوات الاحتلال عن عزمها على اجتياح المدينة، بحثًا عن عناصر المقاومة والإفراج عما لديها من أسرى إسرائيليين، دونما اعتبار لما قد يسببه ذلك من كارثة إنسانية وجرائم حرب تفوق ما ارتكبته من جرائم منذ

بدء الحرب، نظرًا لضيق مساحة رفح ـ التي لا تتجاوز (٦٠) كيلوا مترًا ـ وكثافة ما عليها من سكان

وإمعانًا في العقاب الجماعي لكل سكان القطاع، طالب (١٣٠) ضابطًا وجنديًا إسرائيليًا بألا تتم عودة المهجرين إلى مناطقهم ومنازلهم قبل الإفراج عن الأسرى الإسرائيليين لدى المقاومة؛ فقد ذكرت صحيفة (يديعوت أحرنوت) الإسرائيلية، في ٢١ يناير ٢٠٢٤م ـ عبر موقعها الإلكتروني ـ أن «١٣٠ قائدًا عسكريًا وضابطًا في الجيش، يحاربون حاليًا أو حاربوا سابقًا في غزة، بعثوا برسالة لمجلس الوزراء ورئيس الأركان (هرتسي هاليفي) بعدم الانسحاب حاليًا». وأضافت الصحيفة أن الموقعين على الرسالة «طالبوا بمواصلة منع عودة حوالي مليون نازح من غزة إلى منازلهم في شمال القطاع، طالما أن الأسرى الإسرائيليين الـ (١٣٦) ما زالوا محتجزين لدى حماس ولم يتم إطلاق سراحهم»(٢١)

- مخالفة (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح)، التي توجب في مادتها الرابعة: «احترام الممتلكات الثقافية الكائنة، سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها»(٢٢) بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، الذي ينص في مادته (١٦) على: «يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في ١٤ آيار/مايو ١٩٥٤م»(٢٣). فهذه المواقع لا تشكل أهدافا عسكرية مشروعة ولا ضرورة عسكرية حتمية لاستهدافها.

وقد انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي تلك النصوص القانونية، حيث قامت طائرات الاحتلال بقصف المراكز الثقافية، والمتاحف، والجامعات، ودور نشر وبيع الكتب، ما أدى إلى: تدمير المركز الثقافي الأرثوذكسي، وتدمير (متحف رفح)، والإضرار بـ(متحف القرارة الثقافي) ومقتنياته بشكل بالغ؛ بالإضافة إلى تدمير (مركز غزة للثقافة والفنون)، و(جمعية ميلاد)، و(المركز الثقافي الاجتماعي العربي)، و(جمعية حكاوي للمسرح)، ومقار (جمعية أبناؤنا

> أعلنت قوات الاحتلال عن عزمها على اجتياح مدينة رفح جنوب القطاع، بحثًا عن عناصر المقاومة والإفراج عما لديها من أسرى إسرائيليين، دونما اعتبار لما قد يسببه ذلك من كارثة إنسانية وجرائم حرب تفوق ما ارتكبته من جرائم منذ بدء الحرب، نظرًا لضيق مساحة رفح ـ التي لا تتجاوز (٦٠) كيلوا مترًا ـ وكثافة ما عليها من سكان (مليون وخمسمئة ألف نازح)

للتنمية). كما استهدف القصف مباني في جامعتي «الإسلامية» و«الأزهر»، ثم امتد لبقية الجامعات، وصولا إلى تفجير بعضها ونسفها بالكامل بعد تحويلها إلى ثكنات عسكرية، مثلما حدث في جامعة «الإسراء» جنوب مدينة غزة. التي نشر الإعلام الإسرائيلي في ١٧ يناير ٢٠٢٤م، مقطعًا مصورًا يوثق عملية نسفها بعد ٧٠ يومًا. وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة؛ وهي جريمة بشعة تستوجب العقوبة الرادعة لما تعكسه من تطهير وإبادة ثقافية وحضارية تضاف إلى جرائم الإبادة البشرية الجماعية للشعب الفلسطيني (٢٤).

- مخالفة قوات الاحتلال لمبدأ (التمييز) وهو أحد المبادئ التي يوجبها القانون الدولي الإنساني؛ وينظم هذا المبدأ الاستخدام القانوني للقوة في النزاع المسلح، حيث يتعين على المتنازعين التمييز فيما بين المقاتلين والمدنيين. وقد أوضحت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م؛ في بندها الأول أن «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر».

وحظرت الاتفاقية أن يرتكب تجاه الأشخاص المشار إليهم، في جميع الأوقات والأماكن، أي فعل من الأفعال التالية: (أ)الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. (ب) أخذ الرهائن. (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة(٢٥)

وأكد الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جينيف الرابعة، الصادر عام ١٩٧٧م، في مادته (٤٨) على ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية؛ حيث تنص المادة على: أن» تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجِّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية»(٢٦)

وقد عكست مجريات الحرب أن اسرائيل كانت تقصف مدن غزة بصورة عشوائية، ولا تميّز بين عسكريين ومدنيين؛ حيث خلفت الحرب منذ بدايتها في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، وحتى ٧ فبراير ٢٠٢٤م، خسائر بشرية تقدر بـ: (٢٨) ألفًا و(٨٥٨) شهداء، منهم (٢٣) ألف امرأة وطفل؛ و (٦٨) ألفًا و(٦٧٧) مصابًا، معظمهم أطفال ونساء، وفق السلطات الفلسطينية، وتسببت في دمار هائل وكارثة إنسانية غير مسبوقة، بحسب الأمم المتحدة(٢٧). ويمثل هذا العدد أكثر من ٤٪ من سكان القطاع، وهذا العدد يفوق عدد القتلى الأمريكيين في حروب الولايات المتحدة جميعًا منذ القرن ١٨م، بما في ذلك الحربين العالميتين وفيتنام وأفغانستان والعراق، وفقًا لقانون النسبة والتناسب بين عدد السكان وعدد من قتلوا في الحرب بين قطاع غزة والولايات المتحدة الأمريكية التي شاركت بأسلحتها وتأييدها السياسي ودعمها المالي في الحرب على غزة(٢٨). ما تسبب في قتل إصابة عشرات الآلاف من المدنيين غير المشاركين في القتال؛ فضلًا عن أنها قامت بعد الغزو البري في، ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، بأسر العديد من المدنيين من سكان القطاع بدعوى أنهم من أفراد المقاومة، وقامت بتجريدهم من ملابسهم وتقييد أيديهم وعصب أعينهم؛ كما قامت بأسر نساء مع أطفالهن الرضع في تلك الحملات، منتهكة مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، فضلًا عن تعريض المدنيين للإيذاء البدني والنفسي، وهو ما يعد انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي

- مخالفة مبدأ التناسب، الذي تنص عليه القاعدة (١٤) من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني بالقول: «يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار؛ ويكون مفرطًا في تجاوز ما يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة»(٢٩). ويطبق هذا المبدأ في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وذلك لكونه أحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. وأي خلل في تطبيق هذا المبدأ يعرض صاحبه الى انتهاك القانون الدولي تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة

ويقصد بمبدأ التناسب: استخدام أسلحة تتناسب مع العملية العسكرية للوصول للهدف المنشود؛ فهو وسيلة قانونية للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية؛ ويقضي بالموازنة بين المزايا العسكرية المطلوبة والأضرار والخسائر المدنية المتصلة به. وينطبق شرط التناسب أيضًا على الأعمال الانتقامية بعد هجوم. ومبدأ التناسب معترف به الآن كقاعدة من قواعد القانون العرفي التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (القاعدة ١٤ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون العرفي الصادرة في ١٤ يوليو ٢٠٠٥م)(٣٠)

وقد تجسدت مخالفة هذا المبدأ في استخدام قوات الاحتلال لآلاف الغارات الجوية والقنابل الثقيلة والمدفعية في منطقة صغيرة مكتظة بالمدنيين الذين لا يستطيعون الفرار؛ دون مراعاة كافية للضحايا المدنيين؛ حيث أشارت بعض التقارير إلى أن إسرائيل قد طلبت من الولايات المتحدة في أواخر شهر نوفمبر ٢٠٢٣م أن تزودها بقذائف من عيار ١٥٥ ملم، والنوع الرئيس لهذه القذائف هو (إم ١٠٧)، وهي قذائف متشظية شديدة الانفجار تستخدمها بعض أسلحة

المدفعية، ويصل مداها إلى نحو ١٨- ١٩ كيلومترًا، وهي عبارة عن قذيفة فولاذية كبيرة مجوفة مملوءة بالمتفجرات التي يمكن أن تسبب أضرارًا كبيرة عند انفجارها، لأنها تنتج موجة صدمية قوية يمكنها تدمير المباني والمركبات، كذلك فإنها مصممة للتشظي والانتشار إلى عدة قطع، وتنتشر على مساحة واسعة، مما يؤدي إلى إيذاء أو قتل أي شخص قريب(٣١)، وكان ذلك واضحًا في آثار القصف المدمرة التي تحدثها تلك القذائف، سواء على المباني أو السكان في العديد من أحياء قطاع غزة.

كما استخدمت قوات الاحتلال قذائف ثقيلة الوزن شديدة التفجير في قصف الأحياء، على نحو ما تم في إحدى الغارات التي قصفت مخيم جباليا في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣م، عبر قذائف يزيد وزن الواحدة منها على (٩٠٠) كيلو جرام، ما أسفر عن سقوط (٤٠٠) فلسطيني بين شهيد وجريح، وفق حصيلة أولية أعلنتها وزارة الصحة في غزة إبان القصف(٣٢)ولكن الأعداد سرعان ما تزايدت بعد اكتشاف هول التفجير وكم التدمير.

وجاء إعلان جيش الاحتلال عن الهدف من هذا القصف مؤكدًا على ما نحن بصدده من انتهاك مبدأ التناسب بين المكاسب العسكرية والأضرار المترتبة عليها، حيث ادعى جيش الاحتلال حينها أن الضربة التي وجهها في جباليا كانت تستهدف «قياديًا كبيرًا» في حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، هو المسؤول عن المعارك في شمال غزة منذ بدء الحرب، وفق تعبير المتحدث باسم الجيش. ونفت حماس الادعاء قائلة إن «حديث العدو الصهيوني الإرهابي عن وجود أحد قادة حماس في جباليا مكان المجزرة، كاذب ولا أساس له»(٣٣)

• انتهاك المادة (٥١) من البروتوكول الأول لاتفاقية جينيف، التي تحظر الهجمات العشوائية، لاسيما ضد المناطق المأهولة بالسكان المدنيين، فضلًا عن حظر استخدامها وفقًا لاتفاقية أوسلو ٢٠٠٨م؛ وذلك عبر استخدام الأسلحة الممنوعة والمحرمة بحسب القوانين والاتفاقيات الدولية، والتي تسبب القتل العشوائي، ولا تفرق بين الجنود المشاركين في الحرب والمدنيين، فضلًا عما تسببه من حروق وآلام شديدة، وما تتركه من آثار صحية ونفسية ضارة طويلة الأمد؛ حيث تحظر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠م استخدام الأسلحة الحارقة ضد المدنيين، كما تحد من استخدامها ضد

الأهداف العسكرية إذا كانت بالقرب من المدنيين؛ كالقنابل الفسفورية(٣٤) والقنابل العنقودية، التي تصنف عالميًا باعتبارها من أسلحة الدمار الشامل.

ومما يدل على استخدام جيش الاحتلال لتلك الأسلحة المحظورة، أن وزارة الصحة الفلسطينية في

غزة أعدت تقريرًا حول تعرُّض آلاف من المدنيين المصابين في القطاع إلى جروح وحروق غامضة وعميقة، تركزت على الجزء السفلي من أجسادهم، وتسببت في قطع أطراف بعضهم. وقد تواصلت الوزارة مع المنظمات الدولية لمعرفة طبيعة السلاح المستخدم لإحداث تلك الإصابات المرعبة والغريبة، وضرورة إيجاد حلول علاجية لها. وبعد تحقيقات أجرتها منظمة (هيومن رايتس ووتش)، لفيديوهات جرى تداولها على مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام، أكدت المنظمة استخدام الجيش الإسرائيلي قنابل فسفورية خلال قصفه قطاع غزة، وعلى مواقع عند الحدود اللبنانية

وفي السياق نفسه، أكدت منظمة أطباء العالم الفرنسية خطورة الإصابات الناجمة عن القصف الإسرائيلي على غزة مؤخرًا، وقالت: «الحالات تشبه الإصابات التي تتسبب بها القنابل العنقودية الخطيرة، لأنها تحتوي على عبوات صغيرة عالية الانفجار يمكن أن تنفجر بعد الهجوم». كما أكد الجراح البريطاني فلسطيني الأصل (غسان أبو ستة)، الذي تواجد في غزة خلال الحرب أن «نحو نصف مصابي الحروق كانوا أطفالًا، وقرابة الـ(١٠٠٠) طفل منهم مبتورو الأطراف»، لافتًا إلى أن بعض الحروق تتوغل لتصل إلى عظام الضحايا»؛ ووفقًا لتقديراته فإن «إسرائيل استخدمت بالفعل قنابل الفوسفور الأبيض خلال الحرب الحالية»(٣٥) في المناطق المكتظة بالسكان، ما أدى إلى كثرة الوفيات والإصابات بين آلاف الفلسطينيين؛ خصوصًا أن الفسفور الأبيض يذوب بسهولة في الدهون، وقد يُمتَص بسهولة عبر الجلد وإلى الجسم، حيث يمكن أن يسبب أعراضًا خطيرة أخرى يمكن أن تؤدي إلى الوفاة بسبب الأضرار التي لحقت بالكلى والكبد والقلب.

• استهداف الجهات والأفراد الممنوع استهدافهم في الحرب، وهم المنظمات والأفراد الذين يحاولون مساعدة المدنيين أثناء العمليات العسكرية لاسيما أفراد الوحدات الطبية والمنظمات الإنسانية أو هيئات الإغاثة التي توفر اللوازم الأساسية مثل الغذاء والملبس والإمدادات الطبية. ويُطلب من الأطراف المتحاربة السماح لهذه المنظمات بالوصول إلى الضحايا. وتُلزم اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول بالتحديد، الأطراف المتنازعة بتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ومع وضوح النصوص القانونية التي تمنع استهداف تلك الفئات وتطالب بتسهيل عملهم، كانت قوات الاحتلال تستهدفهم بالقتل، لإيقاف ما يقدمونه من مساعدة لسكان القطاع، فقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غورتيش) في ٢٠٢٤/١/٢٣م، أن عدد القتلى من منسوبي منظمات الأمم المتحدة قد بلغ منذ بدء الحرب (١٥٣)(٣٦). إضافةً إلى أنها استهدفت الأطباء، والمسعفين، والإعلاميين؛ فمنذ بداية يوم الأحد ٨ أكتوبر ٢٠٢٣م، قامت الطائرات الإسرائيلية باستهداف المسعفين وسيارات الإسعاف بشكل مباشر. وخلال الحرب، قُتل أكثر من (٣٣٠) عاملًا صحيًا خلال هجمات على المرافق الطبية ووسائل النقل الطبي. وكافة هذه الهجمات نفذتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين. وقد وثقت (منظمة الصحة العالمية) وقوع (١٧٨) هجمة صحية في قطاع غزة، أدت إلى مقتل وإصابة العاملين في مجال الرعاية الصحية أثناء عملهم(٣٧).

وعلى النحو نفسه من استهداف قوات الاحتلال للكوادر الطبية، كانت تستهدف الكوادر الإعلامية، مما أعاق قدرتهم على تقديم المساعدة والإبلاغ عن الوضع على الأرض. فقد أعلن المكتب الإعلامي الحكومي في غزة، عن ارتفاع عدد قتلى الصحفيين على يد قوات الاحتلال ـ منذ بداية الحرب على غزة وحتى منتصف شهر يناير ٢٠٢٤م ـ إلى (١١٨) صحفيًا(٣٨). وتعمدت إسرائيل استهداف تلك الفئة لإخفاء ما تقوم بارتكابه من مخالفات وانتهاكات قد تعرضهم للمساءلة الدولية بتهمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم حرب، على نحو ما فعلته دولة جنوب أفريقيا، التي رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتهم فيها إسرائيل بارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة(٣٩).

> خلفت الحرب منذ بدايتها في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، وحتى ٧ فبراير ٢٠٢٤م، خسائر بشرية تقدر بـ: (٢٨) ألفًا و(٨٥٨) شهيدًا، منهم (٢٣) ألف امرأة وطفل؛ و (٦٨) ألفًا و(٦٧٧) مصابًا، معظمهم أطفال ونساء؛ ويمثل هذا العدد أكثر من ٤٪ من سكان القطاع . وتسببت في دمار ما يزيد على ٧٠٪ من المباني التي شملت: المنازل السكنية، ودور العبادة، والمستشفيات والمراكز الطبية، والجامعات، والمتاحف والمراكز الثقافية والتاريخية... وغيرها؛ ما يجعلها كارثة إنسانية غير مسبوقة، بحسب الأمم المتحدة

واجب المجتمع الدولي تجاه المخالفات الإسرائيلية

أوضحت الورقة ما قامت به إسرائيل من انتهاكات ومخالفات للقانون الدولي (العام والإنساني والعرفي)، وارتكابها لجرائم: الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والفصل العنصري، التي اتفق العالم أجمع على تجريمها، ووقَّعت دوله، وصادق معظمها، على معاقبة مرتكبيها ـ دولًا وأفرادًا ـ وهو ما يفرض على المجتمع الدولي واجب إدانة ما قامت به، والمطالبة بتوقيع العقوبات عليها وعلى من أيدها ودعم انتهاكاتها لقوانين الحرب من دول العالم؛ وذلك لاعتبارات، منها

أولًا: التأكيد على أهمية القوانين الدولية وضرورة احترامها والالتزام بها من كل دول العالم، ومحاكمة من ينتهكها ويخرج عليها، سواءً الدول أو الأفراد، أمام الجهات القضائية المختصة: (محكمة العدل الدولية)للدول؛ و(المحكمة الجنائية الدولية) للأفراد؛ وذلك حتى لا يتحول العالم إلى ساحة للفوضى والاضطراب، وشيوع الظلم والعدوان وشريعة الغاب بين دوله وشعوبه. وتعد هذه المهمة مسؤولية دولية، لا تعفى دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو حتى محلية من القيام بها والمشاركة في تحملها، حفاظًا على الأمن والسلم الدوليين

ثانيًا: كبح جماح دولة الاحتلال، ومن يدعمها من دول العالم، عن الاستمرار في نهجها العدواني وسلوكها الإرهابي وأهدافها العنصرية، حتى لا تضع العالم على أعتاب حرب ثالثة، تعود بالعالم إلى ما قبل عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة؛ حيث أوضح سلوك دولة الاحتلال خلال الحرب، أنها لا تعبأ

بالقوانين الدولية ولا تتورع عن انتهاكها فحسب؛ بل تستهين أيضًا بالمنظمة الأممية وما يتبعها من هيئات، وتستخف وتتطاول على رموزها، وفي مقدمتهم الأمين العام (أنطونيو غوتريش) الذي تم التجاوز عليه أكثر من مرة من قبل وزير الخارجية الإسرائيلي لرفضه لما يرتكب في غزة من جرائم وانتهاكات للقوانين الدولية(٤٠). بل منعت إسرائيل ممثلي المنظمة من أداء مهامهم، حيث رفضت منح وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية (مارتن جريفيث) تأشيرة دخول؛ كما فعلت الأمر نفسه مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (فرانشيسكا ألبانيز) لقولها: إن الإسرائيليين الذين قتلوا في غلاف غزة في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م: «... لم يقتلوا بسبب ديانتهم اليهودية، بل ردا على القمع الإسرائيلي»؛ حيث اعتبر كل من وزير الداخلية ووزير الخارجية الإسرائيليين قولها معاداة للسامية؛ وقالا: «لقد انتهى عصر صمت اليهود، إن أرادت الأمم المتحدة أن تعود هيئة ذات صلة، فعلى قادتها أن يتنصلوا علنا من الكلام المعادي للسامية الصادر عن المبعوثة الخاصة، وأن يقيلوها على الفور»(٤١).

ثالثًا: أن إسرائيل تتصرف كدولة عظمى لا تخضع للقوانين والأعراف الدولية، وأنها تفعل ما تريد وقتما تريد وكيفما تريد؛ وليس لأحد من العالم دولًا أو منظمات دولية، أن تعترض عليها أو تنتقد ما لم تقوم به، وإن خالف ما توافقت عليه دول العالم من ضوابط وقوانين وأعراف تحكم أطر العلاقات الدولية؛ وإذا ما تجرأ أحد وفعل ذلك، فإن تهمة معاداة السامية جاهزة لتخويفه وإرهابه، وهو ما يتضح في احتجاج السفارة الإسرائيلية لدى الفاتيكان على ما طالب به الكاردينال (بيترو بارولين) - وزير خارجية الفاتيكان والرجل الثاني بعد البابا فرنسيس في التسلسل الهرمي البابوي - بأن «يكون حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، الذي استندت عليه لتبرير العملية العسكرية الحالية، متناسبًا؛ وبالتأكيد مع مقتل ٣٠ ألف شخص، هو ليس كذلك»؛ مضيفًا: «أعتقد أننا جميعًا غاضبون مما يحدث، غاضبون بسبب هذه المذبحة، ولكن يجب أن نتحلى بالشجاعة للاستمرار وألَّا نفقد الأمل؛ ويجب علينا إيجاد طرق أخرى لحل مشكلة غزة ومشكلة فلسطين»

حيث ردت السفارة الإسرائيلية - في بيان لها - على تلك التصريحات بالقول: «إنه بيان مؤسف. الحكم على شرعية حرب دون الأخذ في الاعتبار جميع الملابسات والمعلومات، يؤدي حتمًا إلى استنتاجات خاطئة» (٤٢)

رابعًا: المحافظة على المنظمات الدولية، وضمان استمرارها في أداء ما أنشئت من أجله من أهداف سامية، غايات إنسانية هامة، ترسخ الأمن والسلم الدوليين وتعززهما؛ فبدون تحقيق العدالة، فإن تلك المنظمات ستفقد هيبتها وتتلاشى قيمتها ويضيع الهدف الذي أنشئت من أجلة، بسبب نظام استعماري عنصري إحلالي، استمرأ منذ تأسيسه مخالفة القوانين الدولية والضرب بها عرض الحائط الجراح، لأنه أمن العقوبة ووجد الدعم والتأييد لجرائمه من كبرى دول العالم

ويتمثل واجب المجتمع الدولي تجاه ما ارتكبته إسرائيل من انتهاكات للقوانين الدولية بما ترتب عليها

من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فيما يلي

١. السعي لتحقيق العدالة، وإدانة هذه الأعمال الشنيعة التي مارسها الإسرائيليون، بدءًا من أصحاب القرار، ومرورًا بالمخططين والقادة الموجهين، وصولًا إلى الجنود في الميدان. كما يوجب على المنظمات الدولية المختصة الشروع في تحقيقات محايدة لمحاسبة الأفراد والكيانات المسؤولة عن أفعالهم، بغض النظر عن انتماءاتهم أو مناصبهم في السلطة الإسرائيلية.

٢. توجيه الإدانة الصريحة ـ من قبل المنظمات الدولية (الأمم المتحدة ووكالاتها)، ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان، واتحادات ونقابات القانونيين والمحامين في دول العالم ـ لكل من دعم دولة الاحتلال في تلك الحرب الظالمة، سواءً أكان الدعم سياسيًا أو عسكريًا أو اقتصاديًا أو إعلاميًا، على النحو الذي أبدته ـ وما زالت تبديه الولايات المتحدة وغيرها من الدول الأوروبية وفي مقدمتها ألمانيا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا... وغيرها؛ حيث كان ـ ومازال ـ لتأييد تلك الدول ودعمها، السخي والمتواصل، اليد الطولى في ارتكاب إسرائيل لجرائم الحرب المحرمة والممنوعة وفقًا للقوانين الدولية.

٣. كشف ما تنطوي عليه سياسة الدول الكبرى من تناقض وازدواجية في المعايير؛ فالدول الكبرى التي اصطفت حلف أوكرانيا وقدمت لها السلاح والمال وكل أنواع الدعم لرفع ما وقع عليها من عدوان وظلم روسي، وقف في صف الظالم تدعمه وتؤيده في ظلمه وعدوانه على المدنيين العزل في حرب غزة؛ والسياسيين الغربيين الذين تباكوا على عشرات الأطفال الذين نزحوا من أوكرانيا وفتحت لهم جميع الدول الغربية أبوابها للإقامة، لم يرمش لهم جفن على آلاف الأطفال الذين جعلتهم صواريخ إسرائيل وقنابل مدفعيتها أشلاء ممزقة، ودفنت المئات منهم تحت أنقاض منازلهم، ويتمت (١٧) ألفًا منهم بعد فقد أحد والديهم أو كليهما في الحرب؛ ووزراء الخارجية الذين طالما تغنوا في الأمم المتحدة بالمساواة والعدل بين جميع البشر، تناسوا ذلك عندما اشتعلت الحرب في غزة، وكأن الفلسطينيين ليسوا بشرًا يتساوون مع غيرهم.

ويمكن الاستشهاد على ذلك بما كانت تردده وزيرة الخارجية الألمانية (أنالينا بيربوك)، في الأمم المتحد، في فبراير ٢٠٢٣م: أن «حقوق الإنسان هي عالمية. وحياة إنسان هي حياة إنسان، بغض النظر عن الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو المعتقد؛ ولهذا السبب سنتحدث علنًا في هذا المجلس عندما تُنتهك حقوق الإنسان سواء في الشرق، أو الغرب، أو الشمال، أو الجنوب»؛ وعندما انتهكت حقوق الإنسان في غزة ـ أطفالً ونساءً وشيوخًا ورجالًا ـ كانت ألمانيا من أبرز الدول الرافضة لوقف إطلاق النار في غزة!! وهو ما علق عليه خبير العلوم السياسية الألماني (ميشيل برونينغ) «في الوقت الذي تروج فيه (بيربوك) بكل فخر لما يسمى بالسياسة الخارجية النسوية، فإن الفجوة بين الخطاب الأخلاقي والواقع أصبحت صعبة التقبل، خصوصا لدى العديد من بلدان الجنوب العالمي»(٤٣)

٤. بيان الادعاءات الكاذبة التي تروجها دولة الاحتلال، وترددها قيادات الدول المؤيدة لها ـ منذ إقامة دولة إسرائيل على أيدي القوى الغربية

الكبرى، لحماية مصالحها في المنطقة بعد انسحاب قواتها الاستعمارية منها ـ لتبرير انتهاكاتها للقوانين الدولية، وارتكابها للعديد من جرائم الإبادة والفصل العنصري؛ وإيهام العالم بأن ما تقوم به (دفاعًا عن النفس)، و(حربًا ضد الإرهاب) الذي تعرَّضت له من قبل المقاومة الفلسطينية في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣م؛ لتحصل على الدعم والتأييد من الدول الكبرى، لتهجير المزيد من الفلسطينيين من أراضيهم، والاستيلاء عليها لإقامة (دولة اليهود)، التي دعا إليها المنظر الصهيوني (تيودور هرتزل) في نهايات القرن الماضي، والتي تلقفها المتطرفون الدينيون لينسجوا حولها خيوطًا توراتية واهية، تزعم أن فلسطين هي الأرض التي وهبها الرب لليهود، وان الفلسطينيين ينازعونهم عليها... إلى آخر تلك الأكاذيب التي تتنافى مع حقائق التاريخ ووقائع الديمغرافيا التي سادت المنطقة في القرون الخالية، والتي تحاول إسرائيل وداعميها محوها، لترسيخ كيانها المحتل الغاصب

وقد أكدت الخارطة ـ التي عرضها رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) على ممثلي العالم في الأمم المتحدة قبل الحرب على غزة بأسبوعين لبيان أن إسرائيل تشمل كل الأراضي الفلسطينية ـ أن ما يرتكب من جرائم الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني في غزة عبر الحصار والقتل والتدمير والتهجير... وغيرها من الوسائل، لم يكن نتيجة للحرب، بل كان هو الهدف من الحرب؛ الذي ساعدت القوى الكبرى إسرائيل على تحقيقه بدعمها العسكري والسياسي والمالي والإعلامي؛ والذي تجسَّد فيما صرح به قادة تلك القوى عند بدء الحرب، من أن إسرائيل تخوض (حرب دفاع عن النفس)، لتبرير دعمهم لها، وإيهام العالم بمشروعية ما تقوم به، بالرغم من يقينهم بأنها حرب للاستيلاء على ما بقي من أراضي الفلسطينيين بعد محاولة إبادتهم؛ وهو ما اتضح بعد أيام قليلة من بدء الحرب.

الاستنتاجات:

يستنتج مما تم طرحه في هذه الورقة ما يلي:

١. أن ظاهرة الحرب ظاهرة رافقت الإنسان منذ فجر التاريخ، وبالرغم من عدم قدرته على منعها فقد وضع لها ضوابط وقوانين ليجعلها أقل ضرارًا وخسارة، مسترشدًا بما جاءت به الأديان السماوية وأسفرت عنه التجارب البشرية؛ إلى أن تم التوصل إلى القوانين الدولية والاتفاق على الالتزام بها وتطبيقها في الحرب؛ وتمثلت هذه القوانين المنظمة للحرب ومحظوراتها في: القانون الدولي العام؛ والقانون الدولي الإنساني؛ والقانون الدولي العرفي

٢. كشفت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، انتهاكًا سافرًا للقوانين الدولية، وارتكابًا متعمدًا لما منعته وجرمته تلك القوانين من عقاب جماعي وتطهير عرقي وإبادة جماعية. ومن يمعن النظر في حجم ونوع جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان والبيئة في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣م، وحتى كتابة هذا النص، يذهله حجم الفظائع والجرائم التي ارتكابها: كالقتل الجماعي، والدمار واسع النطاق للمنشآت المدنية، والمجاعة، والحصار، والتهجير، والرعب المستمر، وتلوث البيئة... وغيرها من مظاهر الإبادة.

٣. سجلت العديد من المنظمات الدولية ما ارتكبته قوات الاحتلال من جرائم الحرب، وأصدرت بذلك تقارير، منها: تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش)، الذي نشر في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣م، من أن إسرائيل استخدمت الفسفور الأبيض في غزة، وهو ما يُمثِّل انتهاكا واضحًا للقانون الدولي؛ وبيان (منظمة العفو الدولية)، الذي صدر في اليوم ذاته، ووصفت فيه الحصار المفروض على غزة بالعقاب الجماعي غير الإنساني الذي يرقى إلى جريمة حرب؛ إضافة إلى تقريرها، الذي نُشر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٣م، مؤكدًا أن هناك أدلة لا تقبل الجدل على الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني ناجمة عن القصف العشوائي الذي قضى على عائلات بأكملها في قطاع غزة

٤. استهانت إسرائيل بالمنظمات الدولية ورموزها وما يصدر عنها من قرارات، وقد تجسد ذلك في مظاهر عديدة منها: التجاوز والتطاول على الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيرش)؛ ورفض منح وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية (مارتن جريفيث) تأشيرة دخول؛ ومنع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (فرانشيسكا ألبانيزي) من الحصول على تأشيرة دخول والدعوة إلى إقالتها، واتهامها بمعاداة السامية.

٥. شارك عديد من الدول الكبرى - في مقدمتها: الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وبريطانيا، وفرنسا - في ارتكاب الجرائم ضد الشعب الفلسطيني في القطاع، أوفي غيره من المناطق الفلسطينية، عبر تأييد إسرائيل فيما ترتكبه مخالفات وانتهاكات للقوانين الدولية حربها على غزة تحت شعار: (حق الدفاع عن النفس) - وهو الحق الذي حرِّم على الشعب الفلسطيني، رغم ما يتعرَّض له من قتل وتهجير وحصار واعتداء على ممتلكاته ومقدساته وحرماته من قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ أكثر من ٧٥ عامًا - وقدمت لها الدعم الشامل وغير المحدود : سياسيًا وعسكريًا واقتصاديًا وإعلاميًا؛ ما جعلها تتمادى في جرائمها وانتهاكاتها للقوانين والمواثيق الدولية

٦. خلفت الحرب منذ بدايتها في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣م،

وحتى ٧ فبراير ٢٠٢٤م، خسائر بشرية تقدر بـ: (٢٨) ألفًا و(٨٥٨) شهيدًا؛ و (٦٨) ألفًا و(٦٧٧) مصابًا، معظمهم أطفال ونساء؛ ويمثل هذا العدد أكثر من ٤٪ من سكان القطاع، وهذا العدد يفوق عدد القتلى الأمريكيين في حروب الولايات المتحدة جميعًا منذ القرن ١٨م، بما في ذلك الحربين العالميتين وفيتنام وأفغانستان والعراق، وفقًا لقانون النسبة والتناسب بين عدد السكان وعدد من قتلوا في

الحرب بين قطاع غزة والولايات المتحدة الأمريكية التي شاركت بأسلحتها وتأييدها السياسي ودعمها المالي في الحرب على غزة. وتسببت في دمار أكثر من ٧٠٪ من مباني قطاع غزة(مساكن، ومساجد، وكنائس، ومستشفيات وجامعات ومتاحف، وحدائق... وغيرها - بينما لم تدمر ألمانيا خلال كل سنوات الحرب العالمية الثانية سوى ١٠٪ من المباني في الدول التي اجتاحتها قوات الرايخ الثالث أو ألمانيا النازية - كما شمل الدمار البنية التحتية للقطاع من: طرق، ومحطات مياه، ومحطات كهرباء، وشبكات صرف صحي؛ ما أدى إلى انتشار الأوبئة والأمراض المختلفة بين الفلسطينيين في قطاع غزة.

٧. حرصت إسرائيل من خلال تعمدها لانتهاك القوانين الدولية، والاستخفاف بالمنظمات الدولية والتطاول على رموزها وعدم الالتزام بما يصدر عنها من قرارات أو إجراءات، أن تؤكِّد للفلسطينيين وللدول العربية ولدول وشعوب العالم، أنها دولة فوق القانون الذي يطبَّق على العالم، وأنها تستطيع أن تفعل ما أرادت وقتما أرادت وكيفما أرادت، دون أن يجرؤ أحد على منعها، بل سيتم ذلك بدعم عالمي ودولي لما لها من نفوذ سياسي ومالي في كبرى دول العالم؛ وهو أسلوب من أساليب الدعاية والحرب النفسية اعتمدت عليه إسرائيل منذ أن تم الإعلان عن قيامها في المنطقة، لبث اليأس والإحباط في نفوس الفلسطينيين وغيرهم من الشعوب العربية من جدوى أي مقاومة لمشروعها الاستعماري الاستيطاني الإحلالي الذي أقامت عليه كيانها عام ١٩٤٨م، ثم بادرت إلى التوسع والاستيلاء على أراضي الفلسطينيين بعد تهجيرهم منها، وستظل تمارس ذلك إلى أن تصبح كل فلسطين دولة اليهود تنفيذًا للمخطط الصهيوني.

الهوامش والمصادر:

(١) ذكرت دراسة أجرتها مؤسسة كارنجي للسلام، سنة ١٩٤٠م، عن حروب العالم في التاريخ، أنه منذ ١٤٦٩ ق. م إلى غاية ١٨٦١م، أي ما يُقدَّر بـ: ٣٣٥٧ سنة، شهدت البشرية ٢٢٧ سنة من السلام في مقابل ٣١٣٠ سنة من الحروب، بمعنى آخر هناك ١٣ سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام؛ ومعنى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمس أشهر على وجه التقريب نزاعًا مسلحًا عنيفًا في مكان ما من العالم، وغالبًا ما ينجم عن هذا النزاع كوارث إنسانية ومادية مروعة. وربما يفسر كثرة الحروب طبيعة الإنسان القلقة وفطرته المحبة للتملك والمتحفزة إلى العدوان من أجل تغيير واقعة. انظر: د. عبد الحق دحمان: (فلسفة وضوابط الحرب في الفقه الإسلامي مع الشعوب الأخرى)، دراسة منشورة في موقع: (مركز المجدد للبحوث والدراسات) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٠٢١/١٠/٥م، متاحة على الرابط: https:// islam-war-/٠٥/١٠/٢٠٢١/almojaded.com .pholo

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، (حديث رقم: ٢٦١٤)

(٣) اتفاقية جنيف هي مجموعة من أربع اتفاقيات دولية، تمت الأولى منها في ١٨٦٤م، ولأخيرة عام ١٩٤٩م، وتتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وحماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. وقد دعت إلى الاتفاقية الأولى اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى (تأسست في ١٨٦٣م)؛ وأصبحت تسمَّى - بدءًا من ١٨٧٦م وإلى اليوم - بـ: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) والصليب الأحمر منظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. وعند صياغة الاتفاقية الرابعة في ١٩٤٩م تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق باتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. تم إلحاق البروتوكولات بين عام ١٩٧٧م وعام ٢٠٠٥م. انضم إلى اتفاقية جنيف ١٩٠ دولة، أي عموم دول العالم تقريبًا، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولًا، وجزءً أساسيًا مما يسمى بـ(القانون الدولي الإنساني). انظر: (اتفاقيات جنيف)، موقع: (الموسوعة الحرة - ويكيبديا) على شبكة المعلومات، متاح على الرابط: https://u٢. .pw/nraoFQF

(٤) تحدّد اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى (الأولى، الثانية، والثالثة) أحكامًا تخصّ معاملة المتحاربين المصابين بجروح، أو الناجين من السفن الغارقة، أو أسرى الحرب، في النزاعات المسلحة الدولية. وتحدّد اتفاقيّة جنيف الرابعة أحكامًا لحماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وقد ألحق باتفاقيات جنيف بروتوكولان إضافيان، اعتُمدا في ١٩٧٧م، لتوطيد وتحسين قواعد حماية ضحايا النزاعات. انظر: فرانسواز بوشيه - سولنييه: (القاموس العملي للقانون الإنساني)، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، ط١، ٢٠٠٦م، متاح على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law. /lqnwn-ldwlyw-lnsnyw/٥/org/content/article

(٥) انظر: (البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لإتفاقيات جنيف)، منشور في موقع: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ١ يناير ٢٠٠٩م، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/htm.١٩٧٧-additional-protocols

(٦) انظر: (الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م)، منشور في موقع: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢١ نوفمبر ٢٠١٧م، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

(٧) انظر: (ماهو القانون الإنساني الدولي؟)، منشور في موقع: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر العالمي)، بتاريخ: ٣٠ مايو ٢٠٢٢م، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law.

(٨) انظر: (تعريف القانون الدولي)، منشور على موقع: (موضوع) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٤ يوليو ٢٠٢٢م، متاح على الرابط: https://2u.pw/WZglCY

(٩) انظر: (القانون الدولي العام)، منشور في موقع: (الموسوعة الحرة ـ ويكيبيديا) على شبكة المعلومات، متاح على الرابط: https://2u.pw/ZeAhqUT.

(١٠) انظر التعريف في: (القانون الدولي الإنساني)، منشور في موقع: (الجزيرة نت) على شبكة المعلومات، بتاريخ:٤/٥/٢٠١٥م، متاح على الرابط: https://2u.pw/zcFgO٠U

(١١) انظر: (حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.. نظرة عامة)، منشور في موقع: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، بتاريخ: ١٥ أبريل ٢٠١٠، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/civilians/overview-civilians-protected.htm

(١٢) انظر: (ما هو القانون الدولي الإنساني؟)، مرجع سابق

(١٣) انظر: (القانون الدوليّ العرفيّ)، منشور في موقع: (دليل العمل الإنساني) على شبكة المعلومات، متاح على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law./lqnwn-ldwlyw-l-rfyw/٥/org/content/article

(١٤) انظر: (النقاط العشر التي تحظى باهتمام القانون الدولي)، منشور في موقع: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر العالمي)، بتاريخ: ١٩ أكتوبر ٢٠١٦م، الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/١٠--things-rules-of-war-Geneva-Conventions

(١٥) انظر نص المادة في: (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية)، منشورة في موقع: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر العالمي)، بتاريخ: ٢١ نوفمبر ٢٠١٧م، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/

hague-convention-on-war-on-land

(١٦) انظر: (استهداف الإرث الحضاري الإنساني.. وجه آخر للإبادة الجماعية بغزة) منشور في موقع: (المركز الفلسطيني للإعلام)، بتاريخ: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٣م، متاح على الرابط: https://palinfo.com/news/٢٠٢٣/١١/٢٦/٨٦٤١٦١

(١٧) انظر نص المادة في: (البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية)، منشور في موقع: (الأمم المتحدة) على شبكة المعلومات، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-١٢-august-١٩٤٩-and-.

(١٨) انظر: (مجاعة تهدد قطاع غزة في اليوم الـ١١٠ وحصار كامل على مدينة خان يونس)، تقرير منشور في موقع: (بي بي سي عربي)، بتاريخ: ٢٠٢٤/١/٢٣م، متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/live/٦٨٠٧٧٣٠٨

(١٩) انظر: (ضباط إسرائيليون يطالبون بعدم الانسحاب من شمال غزة قبل تحرير الأسرى)، منشور في موقع: (وكالة الأنضول للأنباء)، بتاريخ: ٢٠٢٤/١/٤م، متاح على الرابط: https://u.٢pw/٦edqifj.

(٢٠) انظر: (إسرائيل ترد على تصريح خبيرة حقوقية تابعة للأمم المتحدة عن «طرد سكان غزة»)، منشور في موقع: (سي إن إن بالعربي)، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٧م، متاح على الرابط: https://u.٢pw/ROfUEHT.

(٢١) انظر: شادي عبد الحافظ: (٥٧ ألف قذيفة شديدة الانفجار.. ما وراء جسر الدعم الأميركي لإسرائيل ضد غزة؟)، منشور في موقع: (الجزيرة نت) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٣م، ممتاح على الرابط: https://u.٢pw/ImUX١Lh.

(٢٢) المرجع السابق نفسه.

(٢٣) أشارت الصحيفة التي سربت الوثيقة أن خطة التهجير تتضمن ٣ مراحل: إنشاء مدن من خيام في سيناء جنوب غرب القطاع؛ وإنشاء ممر إنساني لمساعدة السكان؛ وبناء مدن في منطقة شمال سيناء. وتدعو الوثيقة إلى إقامة منطقة محصنة لا يمكن للسكان الذين يتم إجلاؤهم العودة إلى القطاع. كما تدعو إلى إيجاد تعاون مع أكبر عدد ممكن من الدول حتى تتمكن من استقبال الفلسطينيين المهجرين من غزة. وذكرت الصحيفة أن الوثيقة تحمل شعار (وزارة الاستخبارات)، وتستخدم بالمناقشات الداخلية بين الوزارات، ومن المفترض ألا تصل الجمهور، لكنها وصلت لمجموعة تقوم حاليا بتأسيس حركة تسمى «مقر الاستيطان- قطاع غزة» التي تسعى لإعادة الاستيطان إلى القطاع. انظر: (صحيفة إسرائيلية: وثيقة لوزيرة الاستخبارات لتهجير سكان غزة إلى سيناء)، منشور في موقع: (الجزيرة نت) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٢٥م، متاح على الرابط: https://u.٢pw/RtjR٤rv

(٢٤) وقعت هذه المعاهدة في ١٤ مايو عام ١٩٥٤م

في مدينة لاهاي، في هولندا، ودخلت حيز النفاذ في ٧ أغسطس ١٩٥٦م؛ وصدَّقت عليها أكثر من ١٠٠ دولة. انظر نص المعاهدة في موقع: (جامعة مينسوتا.. مكتبة حقوق الإنسان) على شبكة المعلومات، متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/html.b٢٠٥

(٢٥) انظر نص الاتفاقية وبنودها في موقع: (الأمم المتحدة)، على شبكة المعلومات، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war.

(٢٦) انظر نص المادة في: (الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م)، منشور في موقع: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢١ نوفمبر ٢٠١٧م، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

(٢٧) انظر: (حصيلة الشهداء في غزة تقترب من ٢٩ ألفًا)، منشور في موقع (عربية نيوز ٢٤) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٠٢٤/٢/٧م، متاح على الرابط: ٢٤news.https://www.arabianews/net/a١٩٣١٩٤٩.

(٢٨) نقلًا عن: الأمين العام لحركة المبادرة الفلسطينية د. مصطفى البرغوثي ، من لقاء له مع فيصل عبد الرحمن العقل في بودكاست: (بدون ورق ـ ١٢٩)، تم في ١ فبراير ٢٠٢٤م؛ مذاع على منصة: (اليوبوب).

(٢٩) انظر نص المادة في: (البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية)، منشور في موقع: (الأمم المتحدة) على شبكة المعلومات، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-١٢-august-١٩٤٩-and-conventions.

(٣٠) انظر: د.جون ماري هنكريس: (القانون الدولي الإنساني العرفي)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧م، ص٤١.

(٣١) انظر تعريف مبدأ التناسب وتقنينه في موقع: (القاموس العملي للقانون الإنساني) على شبكة المعلومات، متاح على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/٥/tnsub/

(٣٢) انظر: (نيويورك تايمز: إسرائيل قصفت جباليا بقنبلتين تزن كل منهما نحو طن)، منشور في موقع: (الجزيرة نت)، بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٦م، متاح على الرابط: https://bit.ly/٣uQaIxN.

(٣٣) المرجع السابق نفسه.

(٣٤) تُصنَّف قنابل الفسفور الأبيض كأسلحة حارقة تقليدية، لكن البروتوكول الثالث من (اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة اللاإنسانية)، المعمول به منذ ١٩٨٣م، يحظر استخدام الأسلحة الحارقة الملقاة جوًا على تجمعات المدنيين، وكذلك في أثناء

الهجمات على أهداف عسكرية في مناطق مدنية. ويتطلب القانون الإنساني الدولي العرفي من الدول اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين بسبب تلك الأسلحة. وتعتمد إسرائيل في استخدمها لهذا السلاح على أنها لم توقع البروتوكول. وقد أوصت (هيومان رايتس ووتش) وعدد من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، بأن يشمل الحظر كل الأسلحة الحارقة التي يتم إطلاقها من الأرض حيث توجد تجمعات المدنيين، وهو ما قد يشمل الضربات المدفعية بالفوسفور الأبيض في غزة وتطالب منظمات حقوقية بتصنيف القنابل الفسفورية كأسلحة كيميائية. انظر: (ما هي قنابل الفوسفور الأبيض التي استخدمها الجيش الإسرائيلي؟)، تقرير منشور في موقع: (روسيا اليوم) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٣م، متاح على الرابط: https://2u.pw/Fo٦UlPE

(٣٥) انظر: (الأمين العام للأمم المتحدة يحذر من أن رفض إسرائيل لحل الدولتين يهدد السلام والأمن العالمي)، تقرير منشور في موقع: (بي بي سي) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٠٢٤/١/٢٤، متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/٦٨٠٧٧٣٠٨/live

(٣٦) انظر: رغدة عتمة: (اتهامات لإسرائيل باستخدام أسلحة محرمة دوليا في غزة)، منشور في موقع ك (اندبندنت عربية) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٠٢٤/١/٤م، متاح على الرابط: https://2u.pw/tcozClE.

(٣٧) انظر: (استهداف الطواقم الطبية خلال عملية طوفان الأقصى)، منشور في موقع: (الموسوعة الحرة - ويكيبيديا) على شبكة المعلومات، متاح على الرابط: https://2u.pw/mArlSLt

(٣٨) انظر: (غزة.. وقفة لصحفيين احتجاجا على استهداف إسرائيل لزملائهم)، منشور في موقع: (وكالة الأنضول للأنباء)، بتاريخ: ٢٠٢٤/١/١٥م، متاح على الرابط: https://2u.pw/fmOD٢r٩

(٤٠) عندما صرح الأمين العام للأمم المتحدة بأن ليس من حق إسرائيل قتل المدنيين بدعوى الدفاع عن النفس، اعترض عليه وزير الخارجية الإسرائيلي (إيلي كوهين)، وخاطبه بحدّة، مذكّرًا بمدنيين قتلوا في هجمات شنّتها حماس على الأراضي الإسرائيلية، مشددًا على أنه لن يقابله، وألغى ميعادًا كان محددًا معه. وتابع (كوهين) القول إلى الأمين العام، مستخفًا به: «سيدي الأمين العام، في أي عالم تعيش؟»؛ مشيرًا إلى أن إسرائيل انسحبت من غزة عام ٢٠٠٥م، بالقول: «أعطينا الفلسطينيين غزة حتى آخر شبر. لا نزاع في ما يتعلّق بأراضي غزة». انظر: (إسرائيل تطالب غوتيريش بالاستقالة بعد تصريحاته بشأن حرب غزة.. وكوهين: لن أقابله)، منشور على موقع: (العربية نت) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣م، متاح على الرابط: https://2u.pw/udC٨Wb٨. وعندما قام (غوتيرش) بتفعيل المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، في ٢٠٢٣/١٢/٧م، شنت عليه إسرائيل هجومًا حادًا، وجددت مطالبتها له بالاستقالة بعد دعوته لوقف الحرب على قطاع غزة؛ وقال وزير الخارجية الإسرائيلي (إيلي كوهين): إن «فترة ولاية غوتيريش تشكل خطرًا على السلم العالمي». واعتبر كوهين أن طلب غوتيريش تفعيل

المادة ٩٩ والدعوة إلى وقف إطلاق النار في غزة يشكلان «دعمًا لمنظمة حماس الإرهابية»، على حد تعبيره. كما اتهم المندوب الإسرائيلي الدائم لدى الأمم المتحدة (جلعاد إردان) الأمين العام بـ«الانحراف الأخلاقي»؛ ودعا (إردان) الأمين العام إلى «الاستقالة فورا»، مضيفًا أن الأمم المتحدة بحاجة إلى «أمين عام يدعم الحرب على الإرهاب، وليس أمينًا عامًا يتصرف وفقًا للنص الذي كتبته (حركة المقاومة الإسلامية) حماس»، على حد زعمه. (١٩) انظر: (إسرائيل تجدد دعوتها غوتيريش للاستقالة وتتهمه بـ«الانحراف الأخلاقي»)، منشورة في موقع: (الجزيرة نت) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٧م، متاح على الرابط: https://2u.pw/wmmspee.

(٤١) صرح السفير الإسرائيلي بالأمم المتحدة (جلعاد إردان) لإذاعة الجيش الإسرائيلي ـ تعقيبًا على تصريح (غوتيريش) ـ بالقول: «بسبب تصريحاته سنرفض إصدار تأشيرات لممثلي الأمم المتحدة. لقد رفضنا بالفعل تأشيرة دخول لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية (مارتن جريفيث)». انظر: (إسرائيل ترفض منح تأشيرات دخول لممثلي الأمم المتحدة)، منشور في موقع: (اسبوتنيك عربي) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣م، متاح على الرابط: https://2u.pw/lQoedUj. وعندما أعلنت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (فرانشيسكا ألبانيز) إنها لا تتفق مع وصف الرئيس الفرنسي (إيمانويل ماكرون) هجوم حماس على جنوب إسرائيل بأنه «أكبر مجزرة معادية للسامية في قرننا»؛ وكتبت بالفرنسية عبر حسابها على منصة «إكس»: «لا.. ضحايا السابع من أكتوبر لم يقتلوا بسبب ديانتهم اليهودية، بل ردا على القمع الإسرائيلي». دعت إسرائيل إلى إقالتها؛ وصف وزير الخارجية الإسرائيلي (يسرائيل كاتس)، ووزير الداخلية (موشيه أربيل)، تصريحات (ألبانيز) بأنها «شائنة»، وأعلنا في بيان أنها الآن «ممنوعة من دخول دولة إسرائيل». انظر: (إسرائيل تمنع منح المقررة الخاصة للأمم المتحدة تأشيرة دخول)، خبر منشور في موقع: (العبية نت) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٠٢٤/٢/١٢م، متاح على الرابط: https://2u.pw/kuuELMh

(٤٢) انظر: (السفارة الإسرائيلية تحتج بعد إدانة الفاتيكان «مذبحة» غزة)، منشور في موقع صحيفة (الشرق الأوسط)، بتاريخ: ١٤ فبراير ٢٠٢٤ م ، متاح على الرابط: https://2u.pw/lNnuGjt.

(٤٣) انظر التصريحات في: (كيف كشف العدوان على غزة تناقضات سياسة الخارجية الألمانية النسوية؟)، منشور في موقع: (الجزيرة نت) على شبكة المعلومات، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٦م، متاح على الرابط: https://2u.pw/BaqkYaL.

Gulf Research Center
Knowledge for All

مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع

www.grc.net